رابط المادة على منصة باحث

شرح عمدة الأحكام

حديث عبدالله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا في غسل الرأس 1-2-0441

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:00

لشيخنا وللحاضرين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الغسل للمحرم عن عبدالله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسورة بن مخرمة اختلفا بالابواء. فقال ابن عباس يغسل محرم رأسه - 00:00:18

وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه. قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا؟ قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسأل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه - 00:00:36

هو محرم فوظع فوظع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه ثم بدا لي رأسه ثم قال لانسان اصبب هي الماء اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم - 00:01:02

ويفعل وفي رواية فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا. القرنان العمودان اللذان تشد فيه الخشبة التي تعلق عليها البكرة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين - 00:01:26

وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد الكلام على هذا الحديث في واحد وعشرين مسألة المسألة الاولى ان فيه دليلا على جواز المناظرة في العلم - 00:01:47

ولكن شريطة ان يكون قصد المتناظرين انما هو الوصول الى الحق وكذلك ان يتأدب كل من المتناظرين بادب المناظرة العلمية فمتى ما توفرت شروط المناظرة في العلم فانها تعتبر مما يثري علمية الانسان ومما يكسب الانسان معلومات قد يجهلها - 00:02:05

فلا بأس بها ولا حرج اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها الا ان هذه المناظرة لابد وان تكون في مسائل الاجتهاد فقط واما المسائل الاجماعية التي ثبتت بالدليل الصحيح الصريح القاطع الذي لا ينبغي - 00:02:32

المناقشة فيه فانها من باب قول الله عز وجل يجادلونك في الحق بعد ما تبين فكل من جادل في مسألة اجماعية فقد فقد جادل في الحق بعدما تبين وكل من جادل في مسألة فيها الدليل قطعي وظاهر الدلالة ولا يحتمل المناقشة - 00:02:55

فهو ممن يجادل في الحق بعدما تبين كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون واما في مسائل الاجتهاد التي يحتمل الدليل فيها كلا القولين فهي محل المناظرة. بين العلماء وطلابها بالشروط التي ذكرتها لكم - 00:03:18

اذا الشرط الاول ان يكون قصد المتناظرين الوصول الى الحق لا البغل والعدوان على بعض. الشرط الثاني ان ان يتأدب المتناظران بادب المناظرة العلمية بادب العلماء فلا ينبغي ان يجعلوا المناظرة طريقا لشتم بعضهم بعضا ولا قلة ادب بعضهم على بعض. الشرط الثالث - 00:03:38

ان ان تقع المناظرة حيث يخفى تخفى دلالة الدليل. اي في مسائل الاجتهاد فقط ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على اهمية المرجعية العلمية في الزمان فان اهل الزمان اذا عرفوا مرجعية علمية فسيذهب كثير من صور النزاع والخصومة فيما بينهم. وانما يخشى على طلاب العلم - 00:04:02

اختلفوا الا يجدوا مرجعية تفصل بينهم النزاع. وقد كنا في زمن الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى كنا نعتبر الشيخ رحمه الله هو المرجعية العلمية لكل نزاع يحصل بيننا معاشر الطلبة - 00:04:30

ولا نزال في هذا الزمان عندنا مرجعيات ولله الحمد والمنة. ولكن هذه المرجعية تميز دورها في عهد الشيخ عبدالعزيز رحمه الله ولذلك لا تجدوا في الساحة كثير نزاع بين طلاب العلم. ولا تجد كل طالب علم ينافح عن قوله في وسائل الاعلام حتى اوجب - 00:04:50

العامة شيئا من الفتنة والكلام فيما كان من المسلمات. فاذا اراد الله عز وجل ان يرحم عباده سخر لهم هذه المرجعية العلمية اذا اختلفوا ورجعوا اليها وفصل في النزاع رضي بحكمه الطرفان. ورجع كل منهم الى - 00:05:11

قوله فلما اختلف المسمر ابن مخرمة وابن عباس رجعوا الى ابي ايوب. وهو المرجعية العلمية لانه من فقهاء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على وجوب الرجوع الى من عنده فصل النزاع من اهل العلم - 00:05:36

فلا ينبغي ان يبقى الخلاف بين طلاب العلم ظاهرا. بل لابد ان يفصل العالم في خلافهم. عملا لقول الله عز وجل فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فيجب علينا ان نرجع الى من يظن به ان عنده علم فيما اختلفنا فيه - 00:05:59

حتى يكون قوله فصلا بيننا. فلا ينبغي ان ينتهي المجلس ولا نزال مختلفين. بل لابد ان نذهب الى من يفصل بيننا في هذا النزاع حتى نصل الى الحق لان المقصود من المناظرة ليس هو اثارة الخلاف وانما الوصول للحق. فلابد ان يجعل المتناظران لخلافهم نهاية - 00:06:19

وهي الرجوع الى اهل العلم الراسخين ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على جواز مناظرة المفضول للفاضل. ولا بأس ولا حرج ابن عباس هو الفاضل وانتم تعرفون انه حبر الامة وترجمان القرآن. ومع ذلك لم يمتنع المسبر ابن مخرمة رضي الله عنه وارضاه - 00:06:45

ان يناظر ابن عباس في هذه المسألة المذكورة في الحديث. فلا حرج على مفضول ان يناظر الفاضلة وفي بعض المسائل حتى يتعرف على رأيه فيها وهذا فيه دليل ايضا على تواضع ابن عباس لما دخل مع المسور في هذه المناظرة مع انه من فقهاء اصحاب النبي صلى الله - 00:07:09

الله عليه وسلم وهذا فيه ادب من اداب العلماء ان يتواضعوا لمن هو دونهم في العلم حتى يستفيد منهم غيرهم ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على وجوب قبول خبر الواحد في المسائل العلمية - 00:07:35

عقدية كانت او شرعية. فان ابن عباس والمسور ابن مخرم لما اخبرهم ابو ايوب وهو وخبره خبر احد رجع الجميع الى قوله وهذا مشهور بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فكانوا يرجعون الى خبر الاحاد ويعتمرون - 00:07:55

دون مدلوله ولا ولا يعارضونه بتأويل ولا بتحريف. ولذلك فالمتقرر عند اهل السنة ان خبر الاحاد مطلقة. اذا كان صحيحا في سنده وصريحا في دلالته. سواء اوافق عمل راويه او خالفه - 00:08:15

وسواء او وافق عمل اهل المدينة او خالفهم. وسواء عمل به رويه او لم يعمل به. وسواء ان اخالف الاصول او لم يخالف الاصول. وسواء اكان خبر الاحاد في مسألة عقدية او مسألة شرعية فقهية. فلا حق لاحد اذا صح - 00:08:35

النص ان يرده بحجة كونه خبرا احاد. فان اول من عرف برد خبر الاحاد الصحيح انما هم اهل البدع من المعتزلة وغيرهم. ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على ان احكام المحرم - 00:08:55

كاحكام الحلال الا فيما خصه النص. ان احكام المحرم كاحكام الحلال. الا فيما خصه النص فلا يجوز لاحد كائنا من كان ان يحرم على المحرم قولا او فعلا. الا وعلى ذلك المنع والتحريم دليل من الشرع. لان التحريم - 00:09:15

شرعي والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة وبناء على ذلك فحيث لم يأت دليل يدل على منع المحرم من الاغتسال والانغماس في الماء وغسل رأسه. فان الاصل هو الجواز - 00:09:35

فاكد لهم ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه هذا الاصل بما حصل له معهم في هذه القصة فمن اراد ان يمنع المحرم من شيء فاننا ننظر

الى برهان منعه. فان وجدناه برهانا صحيحا صريحا فعلى العين والرأس. والا فالاصل - 00:09:52
براءة ذمة المحرم من اي منع بلا برهان صحيح ولا دليل رجيح. ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على جواز الوكالة في طرح السؤال على العالم. فلا يجب عليك ان تذهب انت بنفسك لتطرح السؤال على العالم. بل يجوز - 00:10:10
ارجو لك ان توكل في طرح السؤال ثقة مأمونا تثق في فهمه وفي قدرته على طرح هذا السؤال على ما هو عليه على وهذا له امثلة في عهد الصحابة كثيرة جدا. فابن عباس رضي الله عنهما والمسوار - 00:10:30
رضي الله عنه لم يباشرا بانفسهما سؤال ابي ايوب. وانما ارسل له عبدالله بن حنين رحمه الله تعالى الا ليتولى السؤال ومثلها ايضا كما في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذائا فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:50
افأمرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ. والشواهد كثيرة. ومن المسائل ايضا ان فيه على جواز اغتسال المحرم حال احرامه ولا حرج على المحرم في ذلك ابدا. ويجوز له حال الغسل ان يغسل رأسه وان يقلب شعره بيده - 00:11:12
كل ذلك مما لا بأس ولا حرج فيه. ولكن عليه ان يقلب شعره برفق حتى لا يتساقط منه شيء فان سقط منه شيء مع رفقه فانه يعتبر من الشعر الميت. والمتقرر عند العلماء ان ان الشعر الميت لا حكما - 00:11:38
له ان شعر الميت لا حكم له. ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على وجوب التستر عند الاغتسال اذا كان الانسان متجردا من ثيابه. لادلة لهذا للادلة الكثيرة فالآمرة بستر العورة - 00:11:58
ولذلك اغتسل ابو ايوب بين القرنين وهما عمودان ينصب بينهما خيط يجعل عليه سترة فيغتسل الانسان وراءه. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كما في سنن النسائي باسناد صحيح - 00:12:18
من حديث يعلى ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله حيي ستير. يحب التستر والحياء. فاذا اغتسل احدكم فليستتر - 00:12:38
وفي رواية فليتوارى بشيء. والادلة على ذلك كثيرة. ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على جواز استعانتي على امر الطهارة. من تقريب الماء او صبه وهذا امر جائز وكل دليل ينهى عنه فلا يصح - 00:12:58
كل دليل ينهى عنه فلا يصح. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصحابة كانوا يعينونه على مثل ذلك كما ثبت عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت ابيت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيه بوضوئه وحاجته - 00:13:23
وفي صحيح مسلم من حديث عائشة قالت كنا نعد له سواكه وطهوره. والشواهد على ذلك كثيرة الاحاديث التي تمنع من ذلك وتخبر بالفضل في عدمه كلها من الاحاديث الضعيفة التي لا تصح. ومن المسائل ايضا - 00:13:43
ان فيه دليلا على جواز استخدام الحر فيما يعلم ان نفسه تطيب به فعبدالله فعبدالله بن حنين رجل حر ومع ذلك ارسله ابن عباس واستخدمه في هذا الامر. فهذا لا بأس ولا حرج. بل - 00:14:03
للانسان شرف في خدمة اهل العلم. فانها خدمة اهل العلم شرف عظيم. ولذلك استحق كلب اصحاب اهل الكلب ان الكلب استحق كلب اصحاب الكهف ان يسطر الله عز وجل له ذكرا في القرآن يتلى الى يوم القيامة. وكلبهم باسط ذراعه - 00:14:21
اي بالوسيط لانه صاحب اهل العلم وخدمهم وحماهم ممن ارادهم بالسوء وحرسهم. مما يوجب لهم الضرر. فاستخدام واهل العلم ببعض الاحرار اذا علموا بان نفسه تطيب لا بأس. بل انظر الى قول ابي ايوب قال لانسان - 00:14:41
ان عنده اصبغ فهذا من نوع الاستخدام للاحرار. فهذا لا بأس به ولا حرج. اذا علمنا ان نفسه تطيب بذلك وقولوا بالله من لا تطيب نفسه بخدمة اهل العلم ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على الاهتمام عفوا ان فيه دليلا على جواز السلام على - 00:15:03
اغتسل او المتوضئ فاذا مررت على انسان يغتسل فلك ان تسلم عليه وله ان يرد عليك اذا لم يكن في وانما كان يغتسل مثلا في مكان معد للاغتسال يجوز للانسان ان يذكر فيه اسم الله عز وجل - 00:15:28
فالسلام على المغتسل والمتوضئ امر لا بأس به. ولذلك سلم عبدالله بن حنين على ابي ايوب وهو يغتسل ومع ذلك رد عليه ايوب

وانما ينهى الانسان عن السلام على المتغوط او الذي يبول. لانه ممنوع في حال تغوطه او بوله - 00:15:49
من ذكر الله عز وجل كما في سنن ابي داوود من حديث المهاجر بن قنفذ وكما في الصحيحين من حديث ابي جهم رضي الله عن الجميع. ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على جواز الكلام اثناء الطهارة. فلا حرج على الانسان ان يتكلم وهو يتوضأ - 00:16:09
كما انه لا حرج عليه ان يتكلم وهو يغتسل. فابو ايوب باشر الكلام بالسؤال والجواب وهو يزاول افعال الطهارة اي الاغتسال ولان الاصل براءة الذمة من المنع ولا نعلم دليلا يدل على منع المغتسل من الكلام اخذا وردا - 00:16:35
ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على جواز استعمال المنظفات على الشعر سواء اكانت المنظفات الحديثة او المنظفات القديمة كالخطمي والاسنان والسدر هذه منظفات قديمة. وكأنواع الشامبوهات الان المنتشرة في هذا الزمان. فليس هناك شيء يحرم على المحرم من ذلك - 00:17:00
بك بل يجوز له ان يستعمل هذه المنظفات ولو كانت معطرة بما لا يؤخذ طيبا استقلالا كما شرحنا في دروس سابقة. ولا بأس ان يحرك شعره بيديه وان يقلبه حتى وان تساقط منه شيء - 00:17:34
فانه يعتبر من الشعر الميت واظنني ذكرتها قبل قليل لكم فان قلت وهل اذا استعمل المنظفات على شعره يجب عليه الفدية؟ فاقول في ذلك خلاف بين اهل العلم فذهب المالكية الى انه تجب عليه الفدية فيما لو استعمل شيئا من المنظفات. وهذا من عجائب اقوالهم رحمهم الله - 00:17:57
لان الفدية حكم شرعي. والايجاب لابد له من دليل. فلا حق لاحد ان يعمر ذمة مكلف بايجاب الا وعليه دليل من الشر. فاين الدليل الدال على وجوب الفدية؟ بل واين الدليل الدال قبل ذلك على منع استعمال الخطمي - 00:18:24
والاجنان والسدر وسائر المنظفات الحديدة فهنا ليس دليل يمنعه من اصل المسألة وهو وهو غسل الرأس اصلا. فكيف يمنعونه منه ويرتبون على المنع فدية ايضا ولا جرم ان قولهم في هذه المسألة ليس بصحيح رحمهم الله وغفل عنهم هذه الزلة وغفر لهم وعاملهم بكمال عفوه ورحمته - 00:18:44
هم سائر علماء اهل السنة والجماعة ونشهد الله على حب كل العلماء. نشهد الله على حب كل العلماء. ونسأل الله عز وجل ان يغفر لنا ولهم وان يحشرنا في زمرتهم مع نبينا صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام - 00:19:10
والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان. ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم. ما اجمل الادب مع العلماء اعظم ادب يستفيده الطالب من مسيرته العلمية ان يتأدب مع اهل الفضل والعلم. والله اذا رأيت الطالب اذا رأيت الطالب وهو يقل - 00:19:28
ادبه على العلماء فظع عليه علامة اكس وقل لا بارك الله لا فيك ولا فيما تعلمت. اذ لو كان علمك لله عز وجل على المنهج السليم اول ثمرات العلم الصحيح احترام اهله - 00:19:52
احترام العلما وانا انبه على ذلك كثيرا لان البركة في احترام العلما والخير في احترام العلماء ومن المسائل ايضا ان في هذا الحديث دليلا على ان الطارق اذا سئل من انت؟ فلا يجيب بقوله انا انا وانما يجيب بالتصريح باسمه انا فلان - 00:20:06
ابن فلان. ولذلك لما سأل ابو ايوب من دخل عليه وقال من انت؟ قال انا عبد الله ابن حنين وثبت في الصحيح ان رجلا طرق الباب وهو جابر طرق الباب على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من - 00:20:35
قال انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا كالكاره لهذه الكلمة ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على وجوب الرجوع للحق بعد بيانه واتضاحه. فلا حق للانسان بعد بيان وجهة الحق الا يزال - 00:20:55
ولا يزال معاندا فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل. ولذلك لما تبين للمسود بن مخرمة ان الحق ابن عباس قال لا اماريك ابدا اي رجع الى الحق. وهذا من شيم واخلاقي اهل العلم وطلابه. بل هي من اعظم - 00:21:18
الاخلاق الدالة على سلامة الصدور وصفاء النفوس من شهوات من بعض الشهوات او او الخلجات النفسية شيطاني فان الانسان لا يكون علمه لله عز وجل خالصا الا اذا كان يقبل الحق ممن جاء به وان جاء به من هو اصغر منه علما. واقل منه فهما - 00:21:38

وانزل منه رتبة. فلا حق لاحد ابدا ان يماري في الحق بعد بيانه ولا ان يجادل فيه. حتى وان اجرى الله عز وجل الحق على لسان من لا يقاومك في علمك او في منصبك - 00:22:00
او في سنك. بل ان الله عز وجل قد يبتلي الطالب او العالم احيانا بجريان الحق على من هو انزل منه. ليختبر للحق واخلاصه في طلبه فنسأل الله الا يبتلينا - 00:22:19
ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على مشروعية التعليم بالفعل فان ابا ايوب قبل ان يخبرهم عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم امر من يصب عليه ان يطأطأ الستارة حتى بدا رأسه ثم اراهم كيفية غسل الرأس - 00:22:37
هذا من باب التعليم بالفعل وهو من اعظم انواع التعليم. وله شواهد في السنة كثيرة. او لم يتوضأ كثير من الصحابة امام الناس حتى يعلموهم الجواب بلى. اولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت بالفعل؟ الجواب بلى - 00:23:00
وكل ذلك مما يدل على اهمية التعليم بالفعل لانه اثبت في نفس المتعلم من التعليم بالاقوال اذ الاقوال تنسى افعاله تثبت في الذهن.
ومن المسائل ايضا ان فيه دليلا على قاعدة اصولية وهي ان قول الصحابة اذا اختلف فليس قول بعضهم بحجة على بعض - 00:23:23
وهذه القاعدة مجمع عليها بين العلماء. ولذلك لما اختلف قول ابن عباس وهو صحابي مع المسود ابن مخرمة وهو صحابي ايضا لم يقل ابن عباس قولي حجة عليك ولم يقل ابن قولي حجة عليك. فقد اجمع العلماء على ان الصحابي اذا خالف قوله او مذهبه - 00:23:47
او رأيه صحابي اخر فليس قول بعضهم بحجة على بعض. هذه المسألة لا نعلم فيها خلافا بين اهل العلم رحمهم الله تعالى ومن المسائل ايضا ان قلت ما حكم غطى المحرم في الماء؟ هل يجوز للمحرم ان - 00:24:07
بالبركة او البحر او النفر؟ الجواب نعم لا بأس به وكون رأسه قد غطي بالماء التغطية الكاملة لا يعتبر هذا مما يغطى به الرأس عادة. فانما الفدية معلقة بملاصق للرأس ملاصقة عادة. واما الماء فليس مما جرت عادة الناس به ان يغطوا به رؤوسهم - 00:24:29
فهو لا يأخذ حكم العمامة ولا يأخذ حكم البرنس ولا يأخذ حكم الطاقية او الطربوش او الغترة ومن قاسها على ذلك فقد اخطأ في قياسه لانه مع الفارق. والمتقرر عند العلماء ان القياس مع الفارق باطل. ومن جميل ما يذكر - 00:24:54
ان ابن القاسم وهو من اصحاب ما لك كان يمنع من انغماس المحرم. فكان اشهب وابن وهب وهم من اصحاب الامام مالك ايضا يغطسون في الماء يتغاطسان في الماء امامه. يتغاطسان في الماء امامه. من باب مزاح العلماء فيما - 00:25:13
اين هم لعلنا نكتفي بهذا القدر كم عندكم من مسألة ها والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:25:38